نظر اللعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر
كنا نشترى الطعام جزافا فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله
وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله لما اى
لمحيز لا يختص بائع به كشارع او دار المشتر
او يختص به لكن نقله باذنه فى النقل للقبض
فيكون مع حصول القبض به معيرا له اى
للمحيز الذى اذن فى النقل اليه للقبض فان لم
ياذن الا فى النقل لم يحصل القبض المفيد
للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون
معيرا للمحيز وكنقله باذنه نقله الى متاع
مملوك له او معار فى حيز يختص البائع به
قاله القاضى ويمكن دخوله فى قولى مالا يختص
بائع به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول
خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع

المبيع بين يدى المشترى قبض بعد ان وضعه
بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض
الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد امانة
بيد القابض وشرط فى غائب عن محل
العقد مع اذن البائع فى القبض ان كان له
حق الحبس مضى زمن يمكن فيه قبضه بان
يمكن فيه المضى اليه والنقل فى المنقول والتخلية
والتعريج فى غيره لان الحضور الذى كان وجبه
لولا المشقة لا يتأتى الا بهذا القدر من الزمن فلما
اسقطناه لمعنى ليس موجودا فى الزمن
بقى اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير
المشترى اشترط نقله او تخليته ايضا
وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه
المضى اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او
غيره ولا مئونة فيه لغير المشترى ومويد

Copyright © King Saud University